

مواجهة التشريع الأردني لظاهرة التنمر الإلكتروني (دراسة مقارنة)

محمد شبلي عبد المجيد الشبلي^١، أنس محمد طعمة العزاوي^٢

[DOI:10.15849/ZUJLS.230730.08](https://doi.org/10.15849/ZUJLS.230730.08)

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/١٠/٠٨
تاريخ قبول البحث ٢٠٢٣/٠٦/١٩

^١ قسم القانون، كلية القانون، جامعة جدارا، الاردن.
^٢ كلية الدراسات العليا، جامعة جدارا، الاردن.

* للمراسلة: soramohamad@yahoo.com

الملخص

تناولت الدراسة ظاهرة التنمر التي تشكل اعتداء صارخاً على الأفراد والجماعات في ظل تطور وسائل التكنولوجيا الحديثة خاصة في ظل قلة النصوص التي تعاقب أو تجرم هذه الأفعال بشكل صريح وواضح، لذا سعى الباحثان إلى البحث في مدى كفاية التشريعات العقابية لمواجهة هذه الجريمة في القانون الأردني والعراقي، إذ بينت الدراسة مفهوم التنمر الإلكتروني وبيان التكييف القانوني لأنواعه وأركانه كجريمة في التشريع الأردني والمقارن، مع بيان الجزاءات المترتبة على ارتكابه في التشريع الأردني والعراقي. لقد توصل الباحثان إلى مجموعة من النتائج أبرزها أن ظاهرة التنمر الإلكتروني هي ظاهرة عمدية يتكرر فيه التعدي أو السلوك العدواني الذي يقوم به شخص أو أكثر ضد آخر أو آخرين، من خلال شبكة الإنترنت أو الهواتف الخلوية، يتضمن رسائل عدائية أو عدوانية، تهدف بإلحاق الأذى بالآخرين، وأبرز ما أوصت به الدراسة هو ضرورة إعداد تشريع جنائي شاملٍ وخاصٍ لمواجهة ظاهرة التنمر الإلكتروني بكافة صورها، باعتبارها ظاهرة إلكترونية إجرامية مستحدثة تحتاج إلى معاملة إجرامية خاصة، تختلف عن صور التعامل مع الجرائم التقليدية.

الكلمات الدالة: التنمر الإلكتروني، الدم والقذح الإلكتروني، الجريمة الإلكترونية، الحياة الخاصة.

Jordanian Legislation's Confrontation to Cyberbullying

'A Comparative Study'

Mohamad Alshible¹, Anas Alezawi²

¹ Department of Law, Faculty of Law, Jadara University, Jordan.

² Faculty of Graduate Studies, Jadara University, Jordan.

* Crossponding author: soramohamad@yahoo.com

Received: 08/10/2022.

Accepted: 19/06/2023.

Abstract

The study dealt with the phenomenon of bullying, which constitutes a flagrant assault on individuals and groups in light of the development of modern technology, especially in light of the lack of texts that punish or criminalize these acts explicitly and clearly. Therefore, the researchers sought to answer the main question of "What is the adequacy of punitive legislation to confront cyber-bullying in Iraqi and Jordanian legislation? The study showed the concept of cyberbullying and the legal definition of its types and elements as a crime in the Jordanian and comparative legislation, with an indication of the penalties for committing it in the Jordanian and Iraqi legislation. The study reached several conclusions, the most important of which is that the phenomenon of cyber bullying is a deliberate phenomenon in which aggression or aggressive behavior is repeated by one person against another, or a group of individuals against another person or group through the use of electronic devices via the Internet or cell phones. This includes hostile or aggressive messages aimed at harming others. In addition, the most prominent recommendation of this study is the need to prepare comprehensive and special criminal legislation to confront the phenomenon of cyber bullying in all its forms. as it is an emerging criminal electronic phenomenon that requires a special criminal treatment, different than traditional crimes.

Keywords: Cyber bullying, Cyber slander, Cybercrime, Privacy.

المقدمة

بات من المعروف أن العالم يتأثر بشكل دوري ومستمر بمخرجات التكنولوجيا الحديثة، إذ إن التكنولوجيا الحديثة، وإن كان لها دور إيجابي في العديد من مجالات الحياة، إلا أنها بالمقابل سهلت ارتكاب الجريمة، كما أسهمت في ظهور أنماط جديدة من الجرائم، التي برزت نتيجة الاستخدام السلبي لوسائل التكنولوجيا الحديثة. فالجريمة الإلكترونية جريمة مستحدثة، تستهدف الاعتداء على المعطيات التقنية الواسعة، أو الاستعانة بها لارتكاب جرائم تحاكي الجرائم التقليدية في العالم الافتراضي؛ وهي جرائم تهدد المجتمع المعاصر بمخاطر وخسائر جمة، يساعدها في ذلك سهولة ارتكابها في الخفاء، وسفرها عبر العالم، دون المرور عبر بوابات التفتيش الحدودية أو حواجزها، إذ أصبح الإنترنت ساحةً لارتكاب الجريمة ولممارسة الإيذاء وخصوصًا الإيذاء النفسي والاجتماعي للشخص بشكلٍ عدائي والطعن بسمعته والتشهير به وتزوير تاريخه والتقليل من أهميته وشن حملاتٍ نفسية شديدة عليه وتشجيع الآخرين على قذفه وتناقل صورته ومعلوماته الشخصية وأسرار حياته ونبذه اجتماعيا وتجنبه وعزله، ورغم أن هناك من يمارس التنمر باسمه الحقيقي ويرجع ذلك في غالب الأحيان إلى جهله وقلة وعيه بالقانون إلا أن الشريحة العظمى من ممارسي التنمر يكونون عادةً من نوع شخص جبان غير سوي مضطرب فكرياً يفرد عضلاته من خلف شاشة جهاز الكمبيوتر أو شاشة الهاتف الذكي ويتستر خلف أسماء وهمية ولا يظهر باسمه الحقيقي أو يضع أي معلومة حقيقية عنه، وذلك يفسر المقولة: إن التنمر الإلكتروني جريمة دون أدلة واضحة، وعليه ومن خلال هذا البحث سيقوم الباحثان بتحديد أثر الجريمة الإلكترونية على التنمر الإلكتروني في المجتمع الأردني.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة هذا البحث في أن ظاهرة التنمر الإلكتروني تُعد من ظاهرة وجريمة تشكل خطراً واضحاً على الحياة الاجتماعية لأفراد المجتمع التي تحتم على المشرع ضرورة مواجهتها من خلال اتخاذ السبل الموضوعية والاجرائية لتجريمها ومواجهتها، ومن هنا تكمن مشكلة البحث في بيان التكييف القانوني لجريمة التنمر الإلكتروني، وما مدى كفاية التشريعات العقابية لمواجهة ظاهرة التنمر الإلكتروني في التشريع العراقي والأردني؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية الآتية:

١. ما مفهوم التنمر الإلكتروني؟ وتكييفه وأنواعه وأشكاله؟

٢. ما أركان جريمة التنمر الإلكتروني في التشريع الأردني والمقارن؟ والجزاء المترتبة عليه في التشريع الأردني والمقارن؟

أهمية الدراسة

مما لا شك فيه أن محاولة البحث في موضوع جريمة التمر الإلكتروني غاية في الدقة والأهمية من الناحيتين العلمية والقانونية، فهي تعد محاولة لإبراز أثر الوسائل الإلكترونية في تطور الجريمة وبالمقابل أثرها في التجريم والعقاب، فضلاً عن ذلك فإننا قد أثرنا الكتابة في هذا الموضوع لأهميته وذلك نظراً لخطورة جريمة التمر الإلكتروني على أمن المجتمع، لذا فإن البحث في مدى كفاية التشريعات الجنائية لمواجهة جريمة التمر يعد في غاية الأهمية.

أهداف الدراسة

- البحث في مفهوم ظاهرة التمر الإلكتروني، وتحديد طبيعتها وأسبابها وتكييفها القانوني.
- بيان أركان جريمة التمر الإلكتروني والجزاء المترتبة عليها في التشريع الأردني والمقارن.
- تحليل القانون العراقي والأردني وبيان أوجه التشابه والاختلاف في معالجة ظاهرة التمر الإلكتروني.

منهج الدراسة

تستخدم الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لوصف ظاهرة التمر الإلكتروني، وتوضيح مفهومها وأسبابها، وبيان مدى كفاية النصوص القائمة في مواجهتها.

المبحث الأول

ماهية ظاهرة التمر الإلكتروني وصورها

من الضروري بمكان البحث في ماهية هذه الجريمة وتكييفها وبيان صورها، لذا يتناول الباحثان ماهية جريمة التمر الإلكتروني في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم ظاهرة التمر الإلكتروني

شهد العالم اتساعاً عظيماً في العديد من المجالات، وأصبح العالم أسهل وأكثر تطوراً، لا سيما في مجالات التواصل المرئي والمسموع، ولم تعد وسائل الاتصال مقتصرة على الفرد، إذ إنها أصبحت تشمل الأسرة كلها صغيرها وكبيرها فقربت المسافات الجغرافية وحصرت العالم ضمن نطاقٍ ضيقٍ صغير، وعلى الرغم من الفوائد الكبيرة التي وفرتها هذه الوسائل إلا أن هناك مخاطر مترتبة على سوء استخدام الإنترنت مثل استخدامه في ارتكاب أفعال وسلوكيات عدوانية كالذم والقذف والتممر^(١)، وهنا تتناول الدراسة موضوع التمر بصفته ظاهرة تحتاج إلى البحث في تجريمها. ويقوم الباحثان بتناول ذلك كما يلي:

(١) الفقيه، ديالا موسى (٢٠٢٠) معالجة التمر الإلكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي لدى الشباب الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، اربد، ص ١٩.

الفرع الأول: تعريف ظاهرة التنمر الإلكتروني

عُرف التنمر الإلكتروني بأنه أي سلوك يتم من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية أو الرقمية بصورة متكررة، بهدف إلحاق الأذى بالآخرين مثل رسائل تحتوي على تهديد أو تشويه صورة الآخرين، القذف والتحقير من خلال الوسائل التكنولوجية المختلفة كالمكالمات الهاتفية والرسائل النصية ورسائل البريد الإلكتروني، وذلك من أجل التحكم بشخصٍ آخر أو إحكام السيطرة عليه.^(١)

وقد اتجه بعض الباحثين إلى تعريف ظاهرة التنمر الإلكتروني بأنها: "جريمة عمدية لا يتصور فيها الخطأ، تنجم عن إيذاء متعمد ومتكرر يتم باستخدام الوسائل الإلكترونية من أجل النيل بالضحية على مستوى نفسي وجسدي بالقول أو الإشارة أو العلامة من أجل الحط من قدر الضحية وأضعاف شأنه في وسطه الاجتماعي".^(٢)

كما عرفه آخرون بأنه: "سلوك عدواني يتم عبر الإنترنت أو وسائل الإعلام الإلكترونية أو الرقمية، والذي يقوم به فرد أو جماعة من خلال الاتصال المتكرر الذي يتضمن رسائل عدائية أو عدوانية، والتي تهدف لإلحاق الأذى بالآخرين، وقد تكون هوية المتنمر مجهولة أو معروفة للضحية، كما قد يحدث التنمر الإلكتروني في كل مكان وزمان ويعتبر أثره مستمراً"^(٣).

أما التعريف الأكثر شيوعاً للتنمر الإلكتروني فهو: "فعل أو سلوك عدواني متعمد يتم تنفيذه باستخدام الوسائل الإلكترونية من قبل مجموعة أو فرد بشكل متكرر ومع مرور الوقت ضد ضحية لا يمكنها الدفاع عن نفسها بسهولة".^(٤)

الفرع الثاني: أساليب ظاهرة التنمر الإلكتروني

يمارس التنمر الإلكتروني من خلال كثير من الصور والأساليب، من ذلك ما يتم من خلال وسائل التواصل الاجتماعي كاستخدام تصوير المقاطع والتسجيل الصوتي أو من خلال تعديل الصور وإضافة تعابير مؤذية عليها من خلال التلاعب بالصورة وملاحح الوجه عبر برنامج إعادة معالجة الصور (الفوتوشوب)^(٥)

(١) صالح، سهيلة محمود (٢٠٢١) التنمر الإلكتروني لدى طلبة الجامعة في الأردن، جامعة سوهاج، المجلة التربوية، العدد ١٥، ص ٣٥٢٦.
(٢) النجار، سحر فؤاد مجيد (٢٠٢٠) جريمة التنمر الإلكتروني (دراسة في القانون العراقي والأمريكي)، المجلة الأكاديمية، المجلد ١١، العدد ٤٠، ص ١٤١.

(٣) الخصاونة، صخر أحمد (٢٠٢٠) مدى كفاية التشريعات الإلكترونية للحد من التنمر الإلكتروني - دراسة في التشريع الإلكتروني، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، المجلد الأول - العدد الثاني، آب/ ٢٠٢٠ ص ٥٤.

(٤) المنيفي، أحمد محمد عبد الرؤوف، التنمر وابتزاز النساء عبر الإنترنت، مركز الكتاب الأكاديمي، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ١٢.

(٥) صالح، سهيلة محمود، مرجع سابق، ص ٣٥٢٦.

وقد يحدث التمر الإلكتروني نتيجةً لوجود اضطراباتٍ في الشخصية رأت في التقدم التكنولوجي ومواقع التواصل الاجتماعي طريقةً للتعبير عنها وتفريعاً لمكوناتها^(١)، ومن خلال قراءات عدة، عرض الباحثون الوسائل الشائعة التي يمارس من خلالها التمر كما يلي^(٢):

١. التواصل اللفظي: وهو ما يتم بالصوت والكلام من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة مثل مكالمات المسنجر أو التطبيقات التي تقدم خدمة الاتصال الصوتي أو التسجيل الصوتي.
 ٢. الصور ومقاطع الفيديو: من خلال تسجيل ونشر مقاطع الفيديو على بعض التطبيقات مثل يوتيوب وتيك توك.
 ٣. الروابط الوهمية وإرسال البرامج أو الفيروسات إلى البريد الإلكتروني للمجني عليه.
 ٤. التعليقات عبر التطبيقات التي تقدم خدمة التعليق كتطبيق فيسبوك وتويتر وإنستغرام.
- في ضوء ما تقدم يخلص الباحثان إلى وجود ميزات وعيوب واضحة ل (تويتر) ، فمن ميزاته يُعلمك بالخبر حال وقوعه ومن موقع الحدث، كما أنه يضعك في معرفة دائمة عن أخبار الذين تهتم بهم، وتستطيع من خلاله الحصول على الاستشارة والاستفادة من تجارب الأصدقاء.

المطلب الثاني: تكييف ظاهرة التمر الإلكتروني وصورها

سبقت الإشارة إلى أن وسائل التكنولوجيا الحديثة أصبحت وسيلة تمارس بشكل منحرف بدل استثمارها والاستفادة منها، وقد أفرزت عدداً من الظواهر السلبية الناجمة عن الاستعمال المغلوط لها مثل ظاهرة التمر، لذا فقد لزم تناول تلك الصور التي يتم من خلالها التمر الإلكتروني والتي تشكل أفعالاً أو جرائم مستقلة بذاتها. وهناك عدة صور للجرائم الإلكترونية التي تشكل أفعالاً تتطوي تحت أعمال التمر الإلكتروني التي سيبينها الباحثان من خلال ما يأتي:

الفرع الأول: جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عبر الوسائل الإلكترونية

باتت الحياة الخاصة للأفراد تتعرض لكثير من المخاطر أهمها التدخل بشؤون الأفراد الخاصة ومحاولة الاطلاع على حياتهم وأسرارهم، فالحياة الخاصة تعتبر مقدسة ولا يجوز التدخل بها وتعد من المصالح الجديرة بالحماية التي يجب على المشرع التدخل لحمايتها، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي فتح المجال للتدخل بالحياة الخاصة وسهله أيضاً خصوصاً فيما يتعلق بما يستودعه الناس من بيانات ومعلومات وأسرار، بالطرق التقنية والتكنولوجية الحديثة^(٣).

(١) شوكي، عائشة تيسير حماد، التمر الإلكتروني وعلاقته بأنماط الشخصية لدى طلبة جامعة اليرموك، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، اردب، ٢٠٢١، ص ٣.

(٢) غيبي، ضياء مسلم عبد الأمير، الحماية القانونية من التمر الإلكتروني بجائحة كورونا (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، المجلد ١٣، العدد ٤٧، ج ٢، (٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٢٠)، ص ٩٨.

(٣) نعيم عطية (١٩٩٧)، حق الأفراد في حياتهم الخاصة، مجلة إدارة قضاء الحكومة، العدد الرابع، سنة ٢١، ص ٨٠.

ويأخذ التدخل بشؤون الناس وخصوصيتهم عدة صور استجمعها الفقه بما يلي^(١):

١. التجسس على حياة الناس وشؤونهم وأسرارهم العاطفية أو الشخصية أو العائلية.
٢. نشر أخبار الناس وأحوالهم بما في ذلك الأشياء الخاصة كرسائلهم ومعلوماتهم وبرقياتهم.
٣. نشر أخبار الناس والوقائع التي تتعلق بهم والتي تشكل إساءة لهم سواء كانت حقيقية أو مختلقة مثل دبلجة الصور والفيديوهات وتضمينهم فيها.
٤. استخدام معلومات الناس وبياناتهم الشخصية للحصول على الربح أو الدعاية أو الإعلان دون موافقته. وحول العلاقة بين الاعتداء على الحياة الخاصة والتنمر فإنه يمكن القول: إن التنمر الإلكتروني قد يأخذ صورة خرق للخصوصية والاعتداء على الحياة الخاصة، فقد يستغل المتممر البيانات أو الصورة الشخصية للمعتدى عليه ويقوم بإذاعتها ونشرها دون موافقته بشكل قد يلحق به الضرر والأذى النفسي.

الفرع الثاني: مفهوم جريمة الذم والقذح الإلكتروني

تتمثل أبرز أفعال المتممر إلكترونياً في الحط من مكانة الضحية والتقليل من شأنه بين أصحابه ومحيطه، وذلك من خلال ذمه والتحقير منه^(٢)، وقد عالج المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ وتعديلاته، الأحكام المتعلقة بجرائم الذم والقذح والتحقير، وقد جاء ذكرها في الباب الثالث من قانون العقوبات الأردني وعنوانه: "في الجرائم التي تقع على الإدارة العامة - أحكام عامة"، وذلك في الفصل الثاني منه، وعنوانه: "في الجرائم الواقعة على السلطة العامة"، ثم تحديداً في القسم الثالث منه، تحت عنوان: "في الذم والقذح والتحقير" إذ إن السب والذم هما وجهان لعملة واحدة حيث إن المشرع الأردني لم يأخذ بمصطلح السب وإنما أخذ بمصطلح الذم، حيث عرف جريمة الذم في ذات القانون بأنها: "إسناد مادة معينة إلى شخص ما - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته، أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم، سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا"^(٣).

وقد ورد ذكر مصطلح (جرائم الذم) في كل من قانون العقوبات الأردني في حين وردت الجريمة بذات المعنى تحت مسمى (السب) في القانون العراقي. كما استحدث المشرع الأردني بموجب قانون الجرائم الإلكترونية رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ جريمة الذم والقذح الإلكتروني وفق نص المادة (١١) منه.

ونتناول ما اصطلح عليه المشرع الأردني في قانون العقوبات بجريمة التحقير، وفق نص المادة (١٩٠)، أما المشرع العراقي فقد جرم أفعال القذف والسب في المواد (٤٣٣-٤٣٦) من القانون العراقي، ويرى الباحثان أنه يمكن تكييف ظاهرة التنمر الإلكتروني على أنها تنطوي تحت جريمة السب والقذف والتحقير والتهديد الإلكتروني، فمن خلال تعريف ظاهرة التنمر الإلكتروني نجد أنه أي سلوك يتم من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية أو الرقمية بصورة متكررة، بهدف إلحاق الأذى بالآخرين مثل رسائل تحتوي على تهديد أو تشويه صورة الآخرين، أو التحقير

(١) الأهواني، حسام الدين (٢٠١٠)، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٥٩ - ٦٠.

(٢) الخصاونة، صخر أحمد، مدى كفاية التشريعات الإلكترونية للحد من التنمر الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٥٨.

(٣) نص المادة (١٨٨ / ١) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ وتعديلاته رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٢.

منهم ومضايقات مستمرة باستخدام التكنولوجيا كالمكالمات الهاتفية والرسائل النصية ورسائل البريد الإلكتروني، وذلك من أجل التحكم بشخصٍ آخر أو إحكام السيطرة عليه.

الفرع الثالث: الابتزاز الإلكتروني

تأخذ بعض أفعال التمر الإلكتروني صورة الابتزاز^(١)، ويقصد بالابتزاز الحصول على معلومات سرية أو صور شخصية أو مواد فيلمية تخص الضحية، واستغلالها^(٢)، ويرى آخرون أنه "نوع من السلب يقضي بالحصول على تسليم أموال، أو قيم، أو سندات، أو توقيع تحت تهديد إفشاء مشين صحيح، أو كاذب"^(٣).

وعند البحث في تعريف جريمة الابتزاز الإلكتروني في نصوص قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥، يتبين لنا أنه لم يتطرق بشكل صريح إلى جريمة الابتزاز الإلكتروني، إلا أنه أشار بشكل عام في المادة (١٥) من هذا القانون إلى الجرائم المرتكبة بواسطة الشبكة المعلوماتية (الإنترنت) والمعاقب عليها في قوانين أخرى، بمعنى أن الوصف الجرمي للفعل يمكن أن يكون في قانون آخر وقد حدد المشرع الأردني في قانون العقوبات الأردني عقوبة هذه الجريمة في المادة (٤١٥) من قانون العقوبات الأردني رقم (٦) لعام ١٩٦٠، ويرى بعض الباحثين إمكانية انطباق نص المادة (٤١٥) عقوبات على جريمة الابتزاز الإلكتروني، وذلك عندما نجد أن قانون الجرائم الإلكترونية الأردني قد اعتبر أن الوسيلة الإلكترونية أو استعمال الشبكة المعلوماتية لا يعفي من العقاب، كما لا يغير في الوصف الجرمي للفعل، إذا ما ارتكب بهذه الوسائل، سندا للمادة (١٥) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني^(٤).

المبحث الثاني

أركان جريمة التمر الإلكتروني

نتيجة لخطورة التمر الإلكتروني على الفرد والمجتمع لما يمثله من اعتداء على قيم ومبادئ المجتمع التي يجب أن تسود به، وحيث إن التمر عبارة عن وسيلة إكراه أو ضغط يمارس بمواجهة المجني عليهم من أجل تحقيق غايات معينة قد يكون منها الضغط عليهم للخضوع لمطالب الجاني باستخدام عدة طرق منها الإهانة والتمتر والتشهير به والمساس بحرمة حياته الخاصة، ولكي تتحقق جريمة التمر الإلكتروني ينبغي توافر بنيناها القانوني، والجرائم التي تدخل في إطارها وهي الذم والقدح، وكذلك انتهاك الحياة الخاصة، وعلى ذلك سيتم من خلال هذا المبحث تناول أركان هذه الجرائم، على النحو الآتي:

(١) الخصاونة، صخر، مدى كفاية التشريعات الإلكترونية لحد من التمر الإلكتروني، دراسة في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٢) أحمد، خالد حسن (٢٠١٩) جرائم الإنترنت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الابتزاز الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ١٠٧.

(٣) أحمد، خالد، المرجع السابق، ص ١١١.

(٤) سعد، عبد القادر (٢٠٢٠) المسؤولية الجزائية لجريمة ابتزاز الأشخاص في ضوء "قانون الجرائم الإلكترونية" الأردني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة جدارا، إربد، ص ٢٥.

المطلب الأول: أركان جريمة الذم والقذح الإلكتروني

لقيام جريمة التنمر الإلكتروني من خلال الذم والقذح لا بُد من توافر عناصر قيام الجريمة أو ما يعرف في فقه قانون العقوبات بأركان التجريم، ومن خلال هذا المبحث سنبحث البنيان القانوني لجريمة الذم والقذح والتحقيق، وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الذم والقذح الإلكتروني

يكمن الركن المادي لجريمة الذم بفعلٍ أو نشاطٍ يأتيه الجاني عن علم وإرادة يتم من خلالها إسناد مادة معينة بأي وسيلةٍ من وسائل التعبير سواء العادية أو الإلكترونية لشخص المجني عليه ويكون من شأنها أن تنال من شرفه واعتباره أو تعرضه لبغض الناس واحتقارهم. ويكون الذم وجاهياً وغيابياً شريطة توافر العلنية كما جاء في المادة (١٨٩) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية التي تطلبت أن يكون محل الجريمة نظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني. أما بالنسبة لصور الذم والقذح الإلكتروني فقد قسمتها المادة (١١) إلى أنها صور لهذه الجريمة تتحقق من خلال الإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات بوسيلة إلكترونية تتضمن قدحاً وذماً، ووفق القواعد العامة قسمت أيضاً المادة (١٨٩) من قانون العقوبات الأردني صور الذم والقذح إلى أربعة أنواع في حين تناولت الفقرة الرابعة من المادة ١٨٩ الذم والقذح الذي يقع بواسطة المطبوعات ومن ذلك الجرائد والصحف اليومية والأسبوعية والشهرية والدورية.

أما عن القذح فهو من حيث النتيجة مثل الذم فيه إيلاؤه للمعتدى عليه وقد يقضي إلى تبادل الاعتداء بين طرفي الجرم لكنه أقل خطورةً فهو لا ينسب واقعةً معينةً أو فعلاً لشخص المعتدى عليه وإنما يتحقق بنسبة عيب معين إلى المعتدى عليه دون تعيين واقعةٍ ما كأن يقال إن المعتدى عليه شخص " بلا أخلاق " أو أنه " حرامي " أو " سكير " والعيب هنا نقيصة اختلاقيه، وقد ينسب المعتدي للمعتدى عليه عيباً بدنياً كأن يقول له " يا أعمى " أو " يا أعرج " كما يقوم الركن المادي في القذح إذا تمنى الفاعل للمعتدى عليه أساليب الشر دون تحديد كأن يتمنى موته أو هلاكه.

ومما سبق نرى أن الركن المادي يقوم على نشاط يبديه الفاعل تجاه المعتدى عليه بنشر أو إرسال معلومات إلكترونية يكون من شأنها الحط من كرامة المعتدى عليه ومن شرفه ويتضمن هذا النشاط إسناد واقعةٍ معينة إلى شخصه ويجب أن يوجه هذا النشاط إلى شرفه واعتباره ويكون ذلك بوسيلةٍ إلكترونية يُبديها المعتدي تتضمن إرسال معلوماتٍ أو إعادة إرسال معلومات أو نشر معلومات ومن الممكن أن تكون على هيئة رموز أو أشكال وقد تكون صريحةً أو ضمنيةً مباشرةً أو غير مباشرة تشكل ذماً وقذحاً.

والجدير بالذكر أنه من غير الممكن أن يقع فعل التحقير عبر الوسائل الإلكترونية، لأن التحقير دائماً يقع بصورةٍ وجاهيةٍ أي في حضور المعتدى عليه وعلى مسمعٍ ومرأىٍ منه بخلاف الذم والقذح اللذين يقعان وجاهياً أو غيابياً، ويقع التحقير بصورةٍ كلاميةٍ أو على هيئة حركات أو رسم أو كتابة أو بواسطة مكالمة هاتفية ويقع كذلك بالفعل وتحديداً بالمعاملة الغليظة كالبصق والسياح أو طرد المعتدى عليه بصورةٍ مهينةٍ، ويقع على عاتق القضاء عبء استخلاص وقوع هذا الركن ومدى توافر شروطه من خلال النشاط الذي أبداه الفاعل من أفعال التحقير

والتهديد ومن ظروف القضية وملابساتها ومن الممكن أن تكون وسائل التعبير المستعملة في التحقير ذاتها المستعملة في الذم والقذح غير أن أهم ما يميز التحقير عن الذم والقذح هو أن التحقير لا يقع علنياً ولا غيابياً فلا تشترط فيه العلنية ولا يقع التحقير إلا وجاهياً أمام شخصٍ واحد هو المعتدى عليه شخصياً إذا كان وحيداً أو مع فرد آخر لا يشكل معه مجلساً بالمعنى القانوني، كما لا يقع التحقير في مكانٍ يمكن للأخرين أن يسمعه، قل عددهم أو أكثر، أو أثناء الاجتماع بأشخاصٍ كثير منفردين كانوا أم مجتمعين، كما لا يقع التحقير بإحدى الوسائل التي يتم إذاعتها بين الناس كالمطبوعات لأن وقوعه في هذه الصورة يجعله واقعاً تحت وصف الذم أو القذح أي علنياً^(١).

الفرع الثاني: ركن عنصر العلنية لجريمة الذم والقذح الإلكتروني

العلنية هي علم الناس أو إمكانية علمهم بالفعل الماس بشرف المعتدى عليه على نحو يسيء إلى مكانته لديهم، وقد ربط المشرع الأردني الركن المادي للجريمة بركن العلنية، فجعل الذم لا يقوم إلا بعملٍ أو حركةٍ يحصلان في محل عام أو مكانٍ متاح للجمهور ومعرض للأنظار، أو إذا شاهده بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل، وتقع العلنية بالكلام أو الصراخ، عن طريق الجهر به، أو النقل بالوسائط الآلية، إذا سمعه من لا دخل له به. تحقق العلنية انتقال الفكرة أو الشعور بها بوسيلةٍ من وسائل الأداء الحسي وانتشارها إلى العامة بأي وسيلة تقليدية أو آلية أو إلكترونية عبر الإنترنت باعتبارها الوسيلة التي يتم نقل المحتوى من خلالها من شخصٍ في مكانٍ ما إلى شخصٍ أو مجموعة أشخاص آخرين في مكان آخر وذلك من خلال أجهزة الحاسوب والإنترنت وأجهزة الهواتف النقالة ويتم ذلك بمجرد تحميل وعرض المحتوى الذي تم نشره على جميع من يحوزون جهاز الاستقبال، والعلنية إما عامة وإما نسبية، أما الأولى فتتمثل في نشر التعدي غير القانوني على الجمهور دون تعيينهم وأما الأخرى فتتمثل في اختيار أشخاص معينين تمنع خروج المعلومة حتى إن انتشرت بينهم كمجموعة واحدة^(٢).

كما قد تتحقق صور الذم والقذح والتحقير بطرق إلكترونية من خلال حلقات نقاشية أو توزيع كتابات بين المشتركين بغرف دردشة أو حوار، أو من خلال صور ورسوم استهزائية أو كاريكاتيرية أو من خلال الصحف اليومية الإلكترونية من خلال نشر مقالات تتضمن أفعالاً تنطوي على ذم وقذح^(٣).

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الذم والقذح الإلكتروني

تقوم أغلب الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات على توافر القصد العام أي القصد العادي المبني على توافر عنصري العلم والإرادة حيث اكتفى به المشرع لقيام القصد الجنائي العام للجريمة ويكتفى في أغلب الجرائم

(١) الخصاونة، صخر أحمد، مرجع سابق، ص ٥٨.

(٢) الحنبلي، مازن، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٣) النوايسة، عبد الإله، جرائم تكنولوجيا المعلومات؛ شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية، دار وائل، عمان، ٢٠١٧، ص ٦٦ وما بعدها

بهذا القصد إلا أن المشرع قد يتطلب في بعض الجرائم بالإضافة إلى القصد العام قصداً خاصاً وذلك حين يتطلب بالإضافة إلى عنصري العلم والإرادة وقائع ليست من أركان الجريمة.^(١)

وأما عن جريمة الذم فهي تتطلب القصد العام وهي من الجرائم المقصودة التي من غير الممكن أن تقع نتيجة الخطأ والإهمال ولا بد من توافر القصد الجرمي بها لمعاقبة مرتكبها أو المحرض على ارتكابها أو من اشترك في ارتكاب فعل الذم وفقاً لقواعد المسؤولية الأصلية أو التبعية^(٢). وحتى يكون هناك جرم قدح يجب أن يقصد المعتدي الجهر بألفاظ القدح مع العلم بمعناها وأن يكون هناك أشخاص آخرون في ذات المجلس أو في مكان ما قد سمعوه قل عددهم أو كثر في حالة القدح الوجيه، أما في حالة القدح الغيبي فيكفي أن يعلم أن ما يقع منه من قدح سوف ينشر أو يذاع بين الناس أو أن الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية سوف توزع على فئة من الناس^(٣). كذلك علم الفاعل بأن هذه العبارات المرسلّة إلى المعتدى عليه ستكون على مكتوب مفتوح أو بطاقة بريدية أو بواسطة المطبوعات المحددة في البند الرابع من المادة ١٨٩ من قانون العقوبات الأردني.^(٤)

المطلب الثاني: أركان جريمة التهديد الإلكتروني

نتيجة لخطورة التهديد الإلكتروني على الفرد والمجتمع لما يمثله من اعتداء على قيم ومبادئ المجتمع التي يجب أن تسود به، وحيث إن التهديد عبارة عن أسلوب للضغط والإكراه الذي يمارسه الجاني لاختضاع الغير لمطالبه، من خلال التوعد بفعل معين أو بالتشهير أو بالمساس بأي شكل بحرمة حياته الخاصة، بالمجمل يجب لتتحقق جريمة التهديد الإلكتروني توافر ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، وسيتم تناولهما كما يلي:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التهديد الإلكتروني

لقيام جريمة التهديد الإلكتروني لا بد من قيام ركنها المادي الذي يتكون من عناصر ثلاثة لا بد من توافرها وهي الفعل، والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بينهما^(٤). كما يجب أن يكون لفظ التهديد صريحاً، أو ضمناً ولكن يشترط أن يكون مفهوماً منه أن المجني عليه يهدد بأمر هو إفشاء أسرار المجني عليه إذا لم يذعن لرغبته، وقد عالج المشرع العراقي بلوغ التهديد درجة معينة من الجسامة لوقوعه فإن المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي اعتبر التهديد وفق أحكام المادتين (٤٣١ - ٤٣٢) من الجنح وعاقب عليها بالحبس والغرامة، في حين اعتبر قانون العقوبات العراقي أن التهديد وفق أحكام المادة (١/٤٣٠) من الجنايات التي عاقب عليها بالسجن، أما قانون العقوبات الأردني رقم (٢٧) لعام ٢٠١٧ فقد أشار من خلال المادة (٤١٥) بفقراتها الثلاث إلى جريمة التهديد حيث نصت على أنه: "كل من هدد شخصاً بفضح أمر أو إفشائه أو الإخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو من

(١) حسني، محمود نجيب (١٩٨٩) شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص ٢٠٧.

(٢) ربيع، عماد محمد (٢٠٠٥)، جريمة الذم المرتكبة بصورتها التقليدية والحديثة، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، المجلد ٢١، ص ٩٩٣ وما بعدها.

(٣) مصطفى، محمود محمود (١٩٨٤) شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ص ٤٠٥.

(٤) نمور، محمد سعيد (٢٠١٧) شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ٣١٣.

شرفه أو من قدر أحد أقاربه أو شرفه عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين ديناراً إلى مائتي دينار. ٢. كل من ابتز شخصاً لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار. ٣- تكون عقوبة الحبس مدة سنتين وغرامة مقدارها خمسون ديناراً إذا تعلق الأمر المزعوم بحادث مروري وإن لم ينطو على تهديد أو لم يكن من شأنه النيل من قدر هذا الشخص أو من شرفه أو من شرف أحد أقاربه".

من خلال النص السابق نجد أن المشرع الأردني لم يحدد وسيلة أو وسائل معينة للتهديد في حين أن المادة (٧٣) من قانون العقوبات التي تم تعديلها بموجب القانون المعدل لقانون العقوبات الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ حيث تم تعديل الفقرة الثالثة بإضافة " ... أو نشرت بالوسائل الإلكترونية تمكن العموم من قراءتها أو مشاهدتها دون قيد".

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني تطلب نتيجة للتهديد فقط في المادة ٣٥٤ التي تتعلق بالتهديد بإنزال ضرر غير محق، ولم يتطلبه في غيرها. وعليه يرى الباحثان أن النتيجة في جريمة التهديد الإلكتروني تتحقق بمجرد تنفيذ الفاعل لفعل التهديد بإفشاء السر طالما يسبب ذلك الخوف والتأثير في نفسية المجني عليه دون حاجة للتراخي أو انتظار تحقق أمور أخرى كالإفشاء الفعلي فيكفي مجرد التهديد بالإفشاء.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التهديد الإلكتروني

من المتصور غالباً أن لا تقع جريمة التهديد الإلكتروني إلا بصورة عمدية سبقها التفكير في الحصول على المعلومة أو اختراق الشبكة، والأصل في الجرائم هو العمدية إلا ما استثنى بنص، وإن توافر الركن المعنوي في جرائم التهديد الإلكتروني يعد من الأمور الهامة في تحديد طبيعة السلوك المرتكب وتكييفه لتحديد النصوص التي يلزم تطبيقها، إذ دون الركن المعنوي لن يكون هناك سوى جريمة واحدة وهي جريمة الدخول أو الولوج غير المشروع.^(١)

ويتخذ الركن المعنوي في جريمة التهديد برسائل الاتصالات صورة القصد الجرمي العام، فيلزم أن تتجه إرادة الفاعل نحو فعل التهديد وتحقيق نتيجته دون قيام أي مانع من موانع المسؤولية أو أسباب التبرير، عالمًا بعناصر الجريمة وظروفها المختلفة وأن من شأنها ترويع أو بث الذعر والخوف في نفس المجني عليه، ويتوافر القصد الجرمي دون الاعتبار لغاية الجاني كون الغاية ليست من عناصر الجريمة وكذلك الأمر بالنسبة لنية التنفيذ فيكفي التهديد بحد ذاته الذي يجب أن يكون على درجة من الجدية التي تكفي للتأثير في المجني عليه بحيث يسود الاعتقاد لديه أن الجاني ينوي تنفيذ الأمر موضوع التهديد، الأمر الذي يؤثر بشكل أكيد على نفسية المجني عليه، وقد تكون جدية التهديد ظاهرة في عبارات التهديد. كما تجدر الإشارة إلى أنه لا عبء للباعث على التهديد كون الباعث أيضاً لا يؤثر في القصد الجرمي لهذه الجريمة التي لا تتطلب توافر قصد خاص^(٢).

(١) الهيتي، محمد حماد (٢٠٠٥)، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ص ١٥٧.

(٢) القاضي الزبيدي، كاظم عبد جاسم (٢٠١٦)، المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر والإعلام في القانون العراقي، مكتبة صباح القانونية، بغداد، ص ٤٤.

وعليه تعتبر جريمة التهديد الإلكترونية باستخدام الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات من الجرائم القصدية التي يأخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد العام القائم على عنصري العلم والإرادة.

المطلب الثالث: أركان جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عبر الوسائل الإلكترونية

لقيام جريمة انتهاك الحياة الخاصة عبر الوسائل الإلكترونية لا بد من توافر عناصر قيام الجريمة أو ما يعرف في فقه قانون العقوبات بأركان التجريم، ونتيجة لخطورة الجرائم الماسة بالحياة الخاصة ولكي تتحقق هذه الجريمة ينبغي توافر ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، وسيتم من خلال هذا المطلب البحث بما يلي:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الوسائل الإلكترونية

يأخذ الركن المادي في جريمة انتهاك حق الشخص في صورته، إحدى صور النشاط الإجرامي وهي "تثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص دون موافقته، وباعتبار هذه الجرائم من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب لها المشرع نتيجة معينة ويعاقب عليها بمجرد ارتكاب الفعل المكون للركن المادي. مما يعني أن المشرع الأردني قد يأخذ بعين الاعتبار ما قد ينجم عن الجريمة من أضرار فعلية، ما ينظر إلى الأخطار المحتملة التي قد تترتب عنها، والتي قد تعرض مصالح أساسية في المجتمع للخطر، وهي إفشاء خصوصية شخص عن طريق صورته التي لا يريد أن يشاركها مع الغير، لهذا تقتضي جريمة انتهاك الخصوصية الإلكترونية الشروط الآتية^(١):

الشرط الأول: تثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص.

الشرط الثاني: توافر وسيلة في ارتكاب الفعل.

الشرط الثالث: صورة الشخص أثناء تواجده بمكان خاص.

وهذا يعني أن الفعل لا يكتسب أي صفة جرمية إلا إذا تجسد وترجم إلى ماديات ملموسة تخرجه من الفكر الباطن للإنسان إلى العالم الخارجي ليتبلور بعمل أو فعل مادي محسوس يحدث خللاً واضطراباً في المجتمع، وتتطبق عليه الأوصاف الجرمية المنصوص عليها في القانون، وعندها يخضع فاعله إلى العقاب المقرر^(٢)، ويتكون الركن المادي للجريمة بشكل عام من ثلاثة عناصر رئيسية هي: الفعل (السلوك الجرمي)، والنتيجة الجرمية، وعلاقة السببية بينهما^(٣).

يتكون الركن المادي لجريمة انتهاك الخصوصية أو الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة من القيام بفعل من الأفعال التي نصت عليها المادة الخامسة من قانون الجرائم الإلكترونية، فقد جرمت هذه المادة القيام بأي فعل من الأفعال الواردة فيها وهي: الالتقاط، والاعتراض، والتنصت، والإعاقة، والتحويل، والشطب، ويكفي لقيام هذه الجريمة القيام بفعل من هذه الأفعال، ولكن لكل من هذه الأفعال مفهوم يختلف عن الآخر وإن كانت جميعها تمثل اعتداء

(١) الحيارى، معن أحمد محمد (٢٠١٠)، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ص ٩٣.

(٢) الحيارى، معن أحمد محمد، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٣) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

على الحياة الخاصة^(١). ويتكون الركن المادي من عناصر ثلاثة لا بد من توافرها وهي الفعل ، والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بينهما.

ويتضح لنا أن جريمة التمر الإلكتروني القائمة على أفعال وأنشطة انتهاك حرمة الحياة الخاصة جريمة احتمالية بطبيعتها فعلى سبيل المثال من يحاول قرصنة إحدى حسابات شخص معين للاطلاع على بياناته ومعلوماته وحياته الخاصة قد يصل لمبتغاه وقد لا يصل.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الوسائل الإلكترونية

جريمة انتهاك الخصوصية هي من الجرائم القصدية، ومن ثم يتعين لقيامها أن يتوافر القصد الجرمي لدى الجاني، إلا أن التشريعات اختلفت فيما بينها من حيث نوعية القصد المتطلب توافره، والركن المعنوي في جريمة انتهاك حق الخصوصية ، ويكون بصورة القصد الجرمي العام بعنصره: العلم والإرادة، وجاء تعريف القصد الجرمي في المادة (٦٣) من قانون العقوبات الأردني بأنه: "النية: وهي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"، ويتبين لنا مما تقدم بيانه أن القصد الجرمي يقوم على عنصرين رئيسيين هما العلم والإرادة "

ويرى الباحثان بأن الإرادة تعتبر هي الدافع الأساسي للسلوك الإجرامي، ويجب أن تكون هنالك إرادة للسلوك والنتيجة في نفس الوقت، إذ إنه لقيام المسؤولية الجنائية لا بد أن يتحقق القسم الثاني من الإرادة وهو إرادة النتيجة، فلا بد أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية من فعله بالحصول على المنفعة المادية أو المعنوية أو الأخلاقية.

المبحث الثالث

الأحكام الجزائية النازمة لجريمة التمر الإلكتروني

من خلال هذا المبحث سنقوم بتوضيح المحاور الهامة في الجزاءات الجنائية المقررة للجريمة محل الدراسة، وذلك وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول: العقوبة الجزائية المقررة لجريمة التمر الإلكتروني

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعلاً غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقاً للعقوبة التي أقرتها التشريعات، ومحل المساءلة الجزائية هو الشخص الطبيعي والمعنوي الذي يقوم بنفسه أو بمساعدة غيره على ارتكاب الجريمة^(٢). وقد رتبّت التشريعات الجزائية في الأردن والعراق الجزاءات الجنائية على مرتكبي جرائم التمر الإلكتروني سواء في القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات

(١) النوايسة، عبد الإله، شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

(٢) عبد العزيز، داليا(٢٠١٨)، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني، في النظام السعودي دراسة مقارنة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٢٥، ص ٢٧.

أو في التشريعات الخاصة التي تضيي الحماية والعقوبة على ارتكاب أي فعل من شأنه أن يحط من كرامة الغير أو يعتبر تدخلاً في حياته الخاصة ومن خلال هذا المبحث سنقوم ببيان الجزاءات المقررة في هذه الجريمة التي تنوعت بين العقوبات الأصلية والتبعية، وسيتم شرحها على النحو الآتي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

يرى بعض النقاد^(١) أن بعض نصوص قانون العقوبات الأردني المتعلقة بجرائم الذم والقبح والتحقيق هي قواعد كافية، ولم يكن هناك ما يستدعي استحداث نص خاص يتعلق بذات الجريمة في حال وقعت بواسطة استخدام الوسائل الإلكترونية باعتبار أن الوسيلة ليست عنصراً من عناصر التجريم والوسائل الإلكترونية هي من الوسائل العلنية بحكم القانون وحسب المادة ٧٣ من قانون العقوبات الأردني ، وعلى ذلك فإن نص المادة ١١ الإلكترونية أصبح من باب لزوم ما لا يلزم، ذلك بالإضافة إلى أن قانون الجرائم الإلكترونية ذاته أشار وبموجب نص المادة ١٥ منه إلى أن: "كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع". أي أن من ارتكب أي جريمة بصورة مستحدثة عن طريق الوسائط الإلكترونية ولم يكن هناك نص خاص يعاقب على ذلك الجرم في قانون الجرائم الإلكترونية فإنه يعاقب عليها بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع الذي يحكم ذات الجرم بصورته التقليدية ويأخذ ذات الحكم المحرض والمتدخل والمُشترك في ارتكاب هذا الجرم وذلك بدلالة المادة ١٥ من قانون الجرائم الإلكترونية، بالإضافة إلى أن العقوبة المنصوص عليها تضاعف في حال التكرار حسب نص المادة ١٦ من قانون الجرائم الإلكترونية.^(٢)

وعليه نجد أن ظاهرة التنمر الإلكتروني ذات صلة وثيقة بجرائم الاعتداء على الحياة^(٣)، ولم تضع التشريعات تعريفاً للعقوبة، لكنها عُرُفت ضمن الفقه القانوني الجنائي بأنها "جزاء جنائي يضعه المشرع وتفرضه المحاكم الجزائية المختصة على كل شخص قام بالجريمة أو ساهم فيها إذا ثبتت مسؤوليته"^(٤) الذي قدره المشرع للجريمة وجوهره الإيذاء الذي يتمثل بحرمان المحكوم عليه من حياته أو حريته أو أمواله^(٥)، وعلى ذلك تُقسم العقوبات الأصلية إلى بدنية أو سالبة للحرية أو مالية، فإما أن تصيب المحكوم عليه في بدنه كالإعدام فتكون عقوبة بدنية، أو في حريته كالسجن أو الحبس، وقد تكون العقوبة مالية وذلك في الحالات التي تكون فيها أموال المحكوم عليه محلاً للعقوبة الجزائية^(٦)، وقد عاقب المشرع الأردني على جريمة انتهاك الخصوصية الإلكترونية بالحبس، إذ نصت المادة (٤١٥) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "١- كل من هدد شخصاً بفضح أمر أو إفشائه أو الإخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو من شرفه أو من قدر أحد أقاربه أو شرفه عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر

(١) الرومي، محمد أمين (٢٠١٣)، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص ٢٥٤.

(٢) قانون الجرائم الإلكترونية رقم ٢٧ لعام ٢٠١٥، نصوص المواد ١٥، ١٦.

(٣) الرومي، محمد أمين، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

(٤) مقابلة، عقل يوسف مصطفى (٢٠١٨)، الوسيط في شرح قانون العقوبات الأردني، دون ناشر، ص ٣٨٦.

(٥) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

(٦) أبو الفتوح، سعيد (٢٠٠٣)، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، العدد ٢، السنة ٤٥، ص ٤٣.

إلى سنتين وبالعقوبة من خمسين ديناراً إلى مائتي دينار ٢٠. كل من ابتز شخصاً لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار ٣٠. تكون العقوبة الحبس مدة سنتين وغرامة مقدارها خمسون ديناراً إذا تعلق الأمر المزعوم بحداث مروري وإن لم ينطو على تهديد أو لم يكن من شأنه النيل من قدر هذا الشخص أو من شرفه أو من شرف أحد أقاربه".

كما أن المادة (٣٤٨ مكرر) من قانون العقوبات يمكن أن تستوعب بعض صور انتهاك الخصوصية الإلكترونية، فقد نصت على أنه: "يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كل من خرق الحياة الخاصة للآخرين باستراق السمع أو البصر بأي وسيلة كانت بما في ذلك التسجيل الصوتي أو التقاط الصور أو استخدام المنظار، وتضاعف العقوبة في حال التكرار".

وإذا ما كيف التتمر الإلكتروني ضمن جرائم الذم والقذح فتكون العقوبة حسب المادة (٣٥٨) من قانون العقوبات الأردني الحبس حيث نصت على أنه: "يعاقب كل من ذم آخر بإحدى الصور المبينة في المادة (١٨٨) بالحبس من شهرين إلى سنة". أما المادة (١٩١) من ذات القانون فقد نصت على أنه: "يعاقب على الذم، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، إذا كان موجهاً إلى مجلس الأمة أو إلى أحد أعضائه، في أثناء عمله، أو بسبب ما أجراه بحكم عمله، أو إلى إحدى الهيئات الرسمية، أو المحاكم، أو الإدارات العامة، أو الجيش، أو إلى أي موظف في أثناء قيامه بوظيفته، أو بسبب ما أجراه بحكمها".

أما عقوبة القذح فقد وردت في المادة (١٩٣) من قانون العقوبات بقولها: "يعاقب على القذح بالحبس، من شهر إلى ستة أشهر، أو بغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً، إذا كان موجهاً إلى من ذكروا في المادة (١٩١)". كما تنص المادة (٣٥٩) من ذات القانون إلى أن القاذح يعاقب، إذا وجه لغير المذكورين أعلاه قذحاً، بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر، أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً".

وانطلاقاً مما سبق فقد يقتصر التتمر الإلكتروني في صورة التحقير أو الإهانة الإلكترونية على مجرد نشر شائعات حول شخص على الإنترنت بنية إحداث كراهية في أذهان الآخرين أو إقناع الآخرين بعدم استلطافه أو المشاركة في تشويه سمعة المجني عليه على الإنترنت.

كما نص المشرع الأردني في قانون العقوبات على جرائم التهديد ضمن الجرائم الواقعة على الشرف والحرية في المواد من (٣٤٩) لغاية (٣٥٤)، إذ نلاحظ أن المواد السابقة تضمنت عدة صور للتهديد، إلا أنها تعلق بالصور التقليدية للتهديد الذي يرتكب مشافهة أو بواسطة شخص آخر لا علاقة له بها.

يلاحظ على نص المادة (٤١٥) من قانون العقوبات الأردني بفقراتها الثلاث أن المشرع لم يحدد وسيلة أو وسائل معينة للتهديد والابتزاز، في حين أن المادة (٧٣) من قانون العقوبات التي تم تعديلها بموجب القانون المعدل لقانون العقوبات الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ قد أضافت الفقرة الثالثة التي تتضمن الوسيلة الإلكترونية وهي: "... أو نشرت بالوسائل الإلكترونية تمكن العموم من قراءتها أو مشاهدتها دون قيد".

أما قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ فلم يتناول جريمة الابتزاز الإلكتروني بالتجريم والعقاب بشكل صريح، إلا أن هذا القانون قد أحال إلى التشريعات الأخرى التي تجرم أفعالاً معينة إذا ارتكبت بوسائل إلكترونية. مع ذلك قد يكون الابتزاز الإلكتروني نوعاً من إفساء الأسرار الوارد في المادة (٤) من قانون الجرائم الإلكترونية بقولها: "يعاقب كل من أدخل أو نشر أو استخدم قصداً برنامجاً عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام نظام معلومات لإلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفساء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ أو النقاط أو تمكين الآخرين من الاطلاع على بيانات أو معلومات أو إعاقة أو تشويش أو إيقاف أو تعطيل عمل نظام معلومات أو الوصول إليه أو تغيير موقع إلكتروني أو إغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه دون تصريح أو بما يجاوز أو يخالف التصريح بالحسب مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مئتي دينار ولا تزيد على ألف دينار".

ويرى الباحثان ضرورة أن يتنبه المشرع الأردني والعراقي إلى خطورة التنمر الإلكتروني؛ خاصةً بعد انتشار هذه الظاهرة وتطور الوسائل المختلفة التي تسهل ارتكابها، بالإضافة لما لها من نتائج سلبية على نفسية المجني عليهم، كما أن المخاطر التي ترتبت عليها تتطلب من المشرع ليس النص فقط عليها بل تشديد العقاب عليها أيضاً كونها أضحت أخطر من جريمة الذم والقدح والاعتداء على الحياة الخاصة.

الفرع الثاني: العقوبات التبعية (الغرامة والمصادرة)

فيما يخص الجرائم الإلكترونية بشكلٍ عام وجريمة التنمر الإلكتروني، نجد أن المشرع الأردني قد أجاز للمحكمة الحكم بالمصادرة في المادة (١٣/ب، ج) منها التي جاء فيها أنه: "... ب- مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة ومراعاة حقوق الآخرين ذوي النية الحسنة، وباستثناء المرخص لهم وفق أحكام قانون الاتصالات ممن لم يشتركوا بأي جريمة منصوص عليها في هذا القانون، يجوز لموظفي الضابطة العدلية ضبط الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل المستخدمة لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أو يشملها هذا القانون والأموال المتحصلة منها والتحفظ على المعلومات والبيانات المتعلقة بارتكاب أي منها. ج- للمحكمة المختصة الحكم بمصادرة الأجهزة والأدوات والوسائل والمواد وتوقيف أو تعطيل عمل أي نظام معلومات أو موقع إلكتروني مستخدم في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أو يشملها هذا القانون ومصادرة الأموال المتحصلة من تلك الجرائم والحكم بإزالة المخالفة على نفقة الفاعل".

يتضح من النص السابق أن المشرع قد أعطى للمحكمة سلطة تقديرية للحكم بعقوبة المصادرة، حيث أجاز للمحكمة مصادرة الأجهزة والأدوات والوسائل والمواد المستخدمة في ارتكاب الجريمة من جهة، كما أجاز لها مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة مع ضرورة مراعاة حقوق الآخرين ذوي النية الحسنة. كما يتضح أن المشرع أعطى للمحكمة سلطةً تقديريةً للحكم بتوقيف أو تعطيل عمل أي نظام معلومات أو شبكة معلومات أو موقع إلكتروني مستخدم لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الإلكترونية كما أجاز للمحكمة الحكم بإزالة المخالفة على نفقة الفاعل. وهذا ما أجازته المشرع العراقي أيضاً الذي أجاز للمحكمة الحكم بالمصادرة وفقاً للمادة (١٩) من مشروع قانون الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٢٠ العراقي التي تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بحقوق

الغير حسن النية على المحكمة المختصة الحكم في جميع الأحوال بالآتي: مصادرة جميع الأجهزة أو البرامج أو الوسائط المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها....".

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن الاشتراك الجرمي في جريمة التمر الإلكتروني

بتطبيق الأحكام العامة المتعلقة بالاشتراك الجرمي الواردة في قانون العقوبات على الجريمة محل الدراسة نجد أن هذه الأحكام يمكن تطبيقها على هذه الجريمة سواء وفق تكييفها بأنها جريمة ذم وقدح أو انتهاك حياة خاصة أو تهديد إلكتروني لأن المشرع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية قد جرم جريمة الالتقاط غير المشروع وكل الأفعال التي تؤدي إليها وفق ما جاء في المادة (٥) من قانون الجرائم الإلكترونية بقولها: "يعاقب كل من قام قصداً بالالتقاط أو باعتراض أو بالتنصت أو أعاق أو حول أو شطب محتويات على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار".^(١)

وبالرجوع إلى مشروع قانون الجرائم الإلكترونية العراقي نجد أنه جرم التهديد والابتزاز الإلكتروني والإسهام فيه بقوله: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على عشرة ملايين دينار عراقي كل من استخدم شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها بقصد تهديد أو ابتزاز شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً".

كما أن المادة (٨/٨) أسهمت في تجريم بعض صور التمر إذ جاء فيها: "رابعاً: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على خمسة عشر مليون دينار عراقي كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب وما في حكمها بقصد الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية أو الأسرية أو الاجتماعية".

بالنسبة للمساهمين خرج المشرع الأردني عن القواعد العامة في تحديد العقوبة المقررة لهم، فإذا كانت القواعد العامة تقتضي التفرقة في العقوبة بين الفاعل والشريك من جهة، والمتدخل والمحرض من جهة أخرى وتقرر عقوبة للمحرض والمتدخل أقل من العقوبة المقررة للفاعل أو الشريك، فإنه فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية قد ساوى في العقوبة بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية وذلك وفقاً للمادة (١٤) من قانون الجرائم الإلكترونية التي جاء فيها: "يعاقب كل من قام قصداً بالاشتراك أو التدخل أو التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المحددة فيه لمرتكبيها".

^(١) يقابلها المادة (٦) من المشروع العراقي التي نصت على أنه: "كل من يتنصت لأي رسائل عن طريق شبكة المعلومات أو أجهزة الحاسوب وما في حكمها أو يلتقطها أو يعترضها، دون تصريح بذلك من النيابة العامة أو الجهة المختصة المالكة للمعلومة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً".

وذلك بخلاف المشرع العراقي الذي قرر معاقبة المساهم أو المتدخل بنصف عقوبة الفاعل وفق ما ورد في المادة (١٦) من مشروع قانون الجرائم الإلكترونية بأنه: "التحريض أو الاتفاق أو الاشتراك: أولاً- يعد مرتكباً جريمة التحريض كل من حرض أو ساعد أو اتفق أو اشترك مع الغير على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فإن لم تقع الجريمة عوقب بنصف العقوبة المقررة لها قانوناً. ثانياً- إذا وقعت الجريمة نتيجة لذلك التحريض يعاقب المحرض بذات العقوبة المقررة لها".

والجدير بالذكر أنه لا خلاف في أن مسؤولية المشترك تقوم بمجرد قيام الفاعل الأصلي بارتكاب الجريمة المتفق عليها، سواء أكانت المساهمة بالفعل الإيجابي، أم بالفعل السلبي (الامتناع)، ويجب الإشارة إلى أن مسؤولية المساهم التبعية تنهض عن فعل الفاعل الأصلي سواء كان الفاعل أهلاً للمسؤولية الجزائية أم كان غير أهل لها، كما لو كان مجنوناً فتبعية المتدخل قاصرة على الجانب الموضوعي لعدم المشروعية الذي يتحقق في الركن المادي لجريمة الفاعل الأصلي، ولا تمتد إلى الجانب الشخصي لعدم المشروعية المتمثل في الركن المعنوي^(١)، لأن الفاعل وإن كان غير أهل - مجنون - وقام المساهم التبعية وهو كامل الأهلية بمساعدته، كأن يقدم له سلاحاً فإن مسؤوليته تنهض حتى لو أن الفاعل الأصلي لا يعاقب لعدم أهليته؛ لأن فعل - المجنون- ولو أن القانون لا يعاقبه عليه يبقى فعلاً غير مشروع، وتتصرف المسؤولية إلى المساهم التبعية^(٢).

والملاحظ أن المشرع الأردني تبنى بالنسبة لعقوبة المساهم التبعية خطاً تشريعياً وعقابياً مختلفة عن التشريعات، فالأصل معاقبة المتدخل والمحرض بعقوبة أخف من عقوبة الفاعل الأصلي ولكن كما رأينا في نص الفقرة (ب) في المادة (٨١) من قانون العقوبات الأردني أنه ساوى عقوبته بعقوبة الفاعل الأصلي في حال كانت العقوبة هي الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، وفي النصوص التي جمع بها عقوبة المتدخل والمحرض في نص واحد، فإنه جعل عقوبتهما أخف من عقوبة الفاعل الأصلي^(٣)، كما أنه في الفقرة (ب) من نص المادة السابقة نرى أنها أيضاً عاقبت المتدخل والمحرض بنفس عقوبة الفاعل الأصلي في حال كانت عقوبة الفاعل الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، ولا نعرف ما هي العبرة التي قصدها المشرع من هذه الفقرة، ولماذا ساوى بين نوعي المساهمة في حال كانت العقوبة الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد في حق الفاعل.

وباستعراضنا لنص المادة نرى أن المشرع الأردني جمع بين المحرض والمتدخل في نص واحد وجعل عقوبتهما أقل من عقوبة الفاعل الأصلي على الجريمة وقد ساوى القانون الأردني بين عقوبة المتدخل وعقوبة المحرض، وإذا أمعنا النظر بذلك نرى أن المشرع الأردني قد أصاب في ذلك بالنسبة لعقوبة المتدخل على فرض أن دوره ثانوي في الجريمة والنوايا والخطورة الكامنة لديه أقل من الفاعل الأصلي، أما بالنسبة للمحرض فكان على مشرعنا الأردني أن يساوي بين عقوبته وعقوبة الفاعل الأصلي كما فعلت بعض التشريعات، وتعود أسباب ذلك إلى

(١) المجالي، نظام توفيق (٢٠١٠)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان، ط١، ص ٣٠٢.

(٢) المجالي، نظام توفيق (٢٠١٥)، الاشتراك الجرمي (المساهمة الجنائية) دراسة تحليل مقارنة نماذج الاشتراك الجرمي وأحكامه المختلفة، جامعة مؤتة، ط١، ص ١٧٧.

(٣) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص ٣٢. وأحمد، توفيق عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ١٧٠.

أن المحرض هو صاحب المشروع الجرمي وهو الذي زرع بذور الجريمة لدى الفاعل الأصلي وكان الأولي به أن يجعل عقوبته مساويةً لعقوبة الفاعل الأصلي دون إعطاء القاضي لأي سلطة تقديرية بهذا الشأن.

وعند تقدير الباحثين للاتجاه الذي يؤيد عدم المساواة بالعقوبة بين الفاعل والمساهم التبعية، يرى بأنه يتميز بالأهمية بين نشاط الفاعل ونشاط المساهم التبعية وهو بذلك يتماشى مع خطة المشرع؛ وذلك لأن نشاط المساهم التبعية أقل أهمية من نشاط الفاعل، وهذا التفاوت بالأهمية يتبعه تفاوت بالعقوبة وهو ما يتفق مع القوانين الجزائية الحديثة التي تهدف إلى تفريد العقوبة ومعاينة كل مساهم بسبب جرمته وذنوبه الشخصي. يُعاب على هذا الاتجاه اتصافه بالجوهر وبتقييد سلطة القاضي التقديرية ويظهر هذا الجود عندما يكون فعل المساهم التبعية شديد الإجرام ولا يتمكن القاضي من إيقاع العقوبة المناسبة له.

المطلب الثالث: مدى تصور الشروع في جريمة التنمر الإلكتروني

يعني الشروع بشكل عام ارتكاب فعل جرمي لم تتحقق النتيجة المقررة له في المجرى العادي للأمر، وهي النتيجة التي كان يسعى الجاني إلى بلوغها، فلم تتحقق لسبب غير إرادي وخارج عن إرادة الجاني. إذاً أهم ما في الشروع هو عدم تحقيق النتيجة الجرمية فالشروع إذن جريمة ولكنها ناقصة، أي أن عناصر الركن المادي الأخرى متوافرة، وعلى هذا فالجريمة التامة لا تختلف عن الشروع فيها، فالقصد الجنائي يتطلب في الشروع كما في الجريمة التامة، ويقوم على ذات العناصر وهما العلم والإرادة^(١).

وبخصوص العقاب على الشروع فإن المشرع الأردني يتبنى بصورة كاملة المذهب المادي إذ يفرق بين العقاب على الجريمة التامة والشروع فيها، ثم يتدرج في العقاب على الشروع بحيث يقرر للشروع التام عقوبة أشد من عقوبة الشروع الناقص.

وبالنسبة للشروع في جريمة التنمر الإلكتروني فالمشرع الأردني لم ينص في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني على الشروع في جريمة التنمر الإلكتروني بخلاف بعض التشريعات المقارنة ومنها مشروع قانون الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٢٠ العراقي الذي عاقب على الشروع بنصف العقوبة الأصلية التي جاءت في نص المادة (١٧) من المشروع والتي جاء فيها: "يعاقب بنصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة في حالة الشروع"، كما نجد أن التشريع السعودي أيضاً في (نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لعام ٢٠٠٧) يعاقب على جريمة الشروع في جميع جرائم المعلوماتية بنص واضح، فتتص المادة العاشرة على أنه "يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة".

(١) الشاذلي، فتوح عبد الله (١٩٩٨)، قانون العقوبات: القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ص ٣٩٥.

الخاتمة

أولاً: النتائج

تناولت هذه الدراسة موضوع التنمر الإلكتروني، تلك الجريمة التي باتت تنتشر دون أن يكون هناك أي نصوص تجريبية تعمل على مواجهتها بشكل واضح، الأمر الذي يعود إلى أنها قد تتخذ عدة صور من الممكن أن تشكل جرائم مستقلة بذاتها، لذا فقد تناول الباحثان الصور المحتملة لمواجهة تلك الجرائم في القانون الأردني بالمقارنة مع القانون العراقي.

لقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن إبرازها على النحو الآتي:

١. لم ترد نصوص مباشرة تفرض عقوبات على انتهاك الحياة الخاصة بشكل صريح واقصرت على الإشارة إلى التنصت على الاتصالات وإفشاءها وخرق الحياة الخاصة كما ورد في المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات الأردني وتجريم إفشاء الأسرار الرسمية أو المهنية بحكم الموقع الوظيفي كما جاء في المادة (٣٥٥) من القانون المذكور.
٢. إن احترام الخصوصية وحماية حق الحياة الخاصة مسؤولية تقع على عاتق الحكومة عبر اتخاذ مزيد من الإجراءات في الظروف الطارئة والأزمات الصحية وانتشار الأمراض والأوبئة وعدم نشر أي معلومات أو إشارات أو صور تتعلق بالمصابين لضمان عدم المساس بخصوصية الأفراد المدونة في السجل الطبي.
٣. من حق الإنسان الاحتفاظ بأسرار الجسم كما في حالات المرض والعمليات الجراحية والحالة النفسية والعقلية والموت فلا يجوز نشر صور الإنسان وهو على قيد الحياة فمن باب أولى حرمة نشر صورته وهو قد فارق الحياة وتعد حال ارتكابها من الجرائم التي تمس الحق في الخصوصية.

ثانياً: التوصيات

- يتمنى الباحثان على المشرع العراقي مساندة الركب العالمي في إعادة النظر في القانون الجنائي من حيث التعديل أو الاستحداث للنصوص التي تصلح لمواجهة المظاهر الحديثة الناجمة عن سوء استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة وما ينجم عنها من جرائم، كي يتمكن القضاء من فرض العقوبة اللازمة على الأفعال المخالفة التي تعتدي على مصالح الآخرين دون الاصطدام بمبدأ المشروعية.
- يتمنى الباحثان إعداد تشريع جنائي شامل لكافة الجرائم الإلكترونية بما فيها ظاهرة التنمر الإلكتروني بكافة صورها، باعتبارها ظاهرة إلكترونية إجرامية مستحدثة تحتاج إلى معاملة إجرامية خاصة، تختلف عن صور التعامل مع الجرائم التقليدية.

- يوصي الباحثان ضرورة أن يتنبه المشرع الأردني والعراقي إلى خطورة التتمر الإلكتروني؛ خاصةً بعد انتشار هذه الظاهرة، ونتائجها السلبية التي أدت إلى الانتحار في كثير من الأحيان، إذ يجب النص عليها بشكل واضح في قانون الجرائم الإلكترونية، وتغليظ العقوبة المترتبة عليها حيث إنها أخطر من جريمة السب والقدح والاعتداء على الحياة الخاصة.
- يتمنى الباحثان من الجهات المكلفة بالتحقيق في جرائم المعلوماتية المتصلة بالحياة الخاصة أن تقتصر إجراءاتها على المعلومات التي تحتويها الصفحة الشخصية للمستخدم فقط دون البحث في الرسائل المخزنة آليا لديه، كون هذه الرسائل قد تحتوي على بيانات أو معلومات أو مستندات تعد من قبيل أسرار الحياة الخاصة للشخص التي لا يجوز انتهاكها إلا بموجب قرار قضائي مُسبب.
- يتمنى الباحثان من المشرع العراقي إقرار قانون الجرائم المعلوماتية إذ إن المنظومة العقابية في العراق تفتقر إلى قانونٍ خاصٍ بالجرائم المعلوماتية، كون مسودة مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي مركنة على رفوف مجلس النواب العراقي منذ عام ٢٠١١ ولغاية الآن، لعدم وجود اتفاق عليه من قبل الكتل السياسية المختلفة في البلاد.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

- أحمد، خالد حسن (٢٠١٩) جرائم الإنترنت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الابتزاز الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية
- الأهواني، حسام الدين (٢٠١٠)، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة
- بحر، ممدوح خليل (٢٠٠٤)، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، عمان، دار الثقافة، ط٢
- حسن، خالد (٢٠١٩) جرائم الإنترنت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الابتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية
- حسني، محمود نجيب (١٩٨٩) شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر
- الحيارى، معن (٢٠١٠)، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١.
- الرومي، محمد أمين (٢٠١٣)، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية
- الزبيدي، كاظم عبد جاسم (٢٠١٦)، المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر والإعلام في القانون العراقي، مكتبة صباح القانونية، بغداد
- الشاذلي، فتوح عبد الله (١٩٩٨)، قانون العقوبات: القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة
- المجالي، نظام توفيق (٢٠١٠)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان، ط١
- المجالي، نظام توفيق (٢٠١٥)، الاشتراك الجرمي (المساهمة الجنائية) دراسة تحليل مقارنة لنماذج الاشتراك الجرمي وأحكامه المختلفة، جامعة مؤتة، ط١،
- مصطفى، محمود محمود (١٩٨٤) شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة
- مقابلة، عقل يوسف مصطفى (٢٠١٨)، الوسيط في شرح قانون العقوبات الأردني
- المنيفي، أحمد محمد عبد الرؤوف، التنمر وابتزاز النساء عبر الإنترنت، مركز الكتاب الأكاديمي، القاهرة، ٢٠٢٠

ثانياً: الرسائل الجامعية

- سعد، عبد القادر (٢٠٢٠) المسؤولية الجزائية لجريمة ابتزاز الأشخاص في ضوء "قانون الجرائم الإلكترونية" الأردني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة جدارا، إربد
- شوبكي، عائشة تيسير حماد، التنمر الإلكتروني وعلاقته بأنماط الشخصية لدى طلبة جامعة اليرموك، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد، ٢٠٢١
- الفقيه، دبالا موسى علي (٢٠٢٠) معالجة التنمر الإلكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي لدى الشباب الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد.

• نمور، محمد سعيد(٢٠١٧) شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٧

• الهيتي، محمد حماد (٢٠٠٥)، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان

ثالثاً: الأبحاث

• أبو الفتوح، سعيد(٢٠٠٣)، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، العدد ٢، السنة ٤٥

• الخصاونة، صخر أحمد(٢٠٢٠) مدى كفاية التشريعات الإلكترونية للحد من التمر الإلكتروني- دراسة في التشريع الإلكتروني، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، المجلد الأول- العدد الثاني، آب، ٢٠٢٠

• ربيع، عماد محمد (٢٠٠٥)، جريمة الذم المرتكبة بصورتها التقليدية والحديثة، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، المجلد ٢١

• صالح، سهيلة محمود (٢٠٢١) التمر الإلكتروني لدى طلبة الجامعة في الأردن، جامعة سوهاج، المجلة التربوية، العدد ١٥

• عبد العزيز، داليا(٢٠١٨)، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني، في النظام السعودي دراسة مقارنة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٢٥

• غيبي، ضياء مسلم عبد الأمير، الحماية القانونية من التمر الإلكتروني بجائحة كورونا (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، المجلد ١٣، العدد ٤٧، ج ٢، (٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٢٠)

• النجار، سحر فؤاد مجيد(٢٠٢٠) جريمة التمر الإلكتروني(دراسة في القانون العراقي والأمريكي)، المجلة الأكاديمية، المجلد ١١، العدد ٤٠

• نعيم عطية(١٩٩٧)، حق الأفراد في حياتهم الخاصة، مجلة إدارة قضاء الحكومة، العدد الرابع، السنة الواحدة والعشرون.

رابعاً: الأحكام القضائية والقوانين والتشريعات

• قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ وتعديلاته رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٢.

• قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩

• قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥

• مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي

• قرار محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الجزائية، رقم ١٩٦٤/٧٣ (هيئه خماسية) تاريخ ١٨/٦/١٩٦٤